

عمدة القاري

مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقته للجزء الأول من الترجمة من حيث إن لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان حكمهما واحد .

والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الأقارب ومضى الكلام فيه قوله أكثر أنصاري رواية الكشميهني وقال الكرمانى إذا أريد التفصيل أضيف إلى المفرد النكرة أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار وفي رواية غيره أكثر الأنصار قوله مالا نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل للبيان وتقدم الكلام في تفسير بيرحاء بوجه قوله وكان النبي يدخلها وزاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها قوله شك ابن مسلمة هو القعنبي شيخ البخاري وراوي الحديث عن مالك والشك فيه بين الباء الموحدة والياء آخر الحروف قوله أفعل على صيغة المتكلم من المضارع والضمير فيه يرجع إلى أبي طلحة قوله في أقاربه وهم أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخوه وابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف درهم وقد مر فيما مضى .

وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح .

هؤلاء الرواة عن مالك وإسماعيل هو ابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف التينسي أصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكير أبو زكرياء التميمي الحنظلي روى عنه البخاري في عمرة الحديبية يعني روى هؤلاء الحديث المذكور بالإسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالياء آخر الحروف . 0772 - حدثنا (محمد بن عبد الرحيم) قال أخبرنا (روح بن عبادة) قال (زكرياء بن إسحاق) قال حدثني (عمرو بن دينار) عن (عكرمة) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أن رجلا قال لرسول الله إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا وأشهدك أني قد تصدقت عنها .

(انظر الحديث 6572 وطرفه) .

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم أبو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري وأفراده وروح بفتح الراء وعبادة بضم العين والحديث قد مر في باب إذا قال أرضي أو بستانى صدقة وفي باب الإشهاد في الوقف .

. - 72

(باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا وقف جماعة أرضا مشتركة مشاعا فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما إذا وقف واحد مشاعا فإن مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على شريكه ورد عليه بأنه

أراد أن وقف المشاع جائز مطلقا وقد سبق بيان الخلاف فيه في باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز .

1772 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (عبد الوارث) عن (أبي التياح) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال قال أمر النبي ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا وإنا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .

مطابقته للترجمة من حيث إن ظاهره أنهم تصدقوا بحائطهم D فقبلها النبي منهم وهذا وقف المشاع من جماعة فإن قلت ذكر الواقدي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فصار ملكا لأبي بكر وتصدق به أبو بكر فلا يكون وقف مشاع قلت قال بعضهم فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وفيه نظر لأن معنى قوله ثامنوني بحائطكم قررروا ثمنه معي وبيعوني به بالثمن فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه أبو بكر فصار بينه وبينهم